

سنن البيهقي الكبرى

15162 - حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار وكتب طلقها قد وكان الثالثة الحيضة من الدم في امرأته دخلت حين بالشام هلك الأحوص أن ٧ معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء